مجالات الوفاء
وأحكامه التكليفية
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. لافي مطلق مذهل العازمي

أستاذ مساعد بقسم المقررات العامة

أكاديمية سعد عبدالله للعلوم الأمنية - الكويت

"مجالات الوفاء وأحكامه التكليفية دراسة فقهية مقارنة"

لافي مطلق مذهل العازمي

قسم المقررات العامة أكاديمية سعد عبدالله للعلوم الأمنية – الكويت

الملخص:

تضمن هذا البحث "مجالات الوفاء وأحكامه التكليفية دراسة مقارنة" على مقدمة وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياري له، ومشكلة البحث وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته، وأما المبحث الأول: فجاء الحديث فيه عن مفهوم الوفاء وأحكامه التكليفية، وأما المبحث الثاني فكان الحديث فيه عن مجالات الوفاء وهي كالتالي: المجال الأول الوفاء بالعهد والميثاق، والثاني: الوفاء بالوعد، والثالث: الوفاء بالبيع، والرابع: الوفاء بالعقود، والخامس: الوفاء بالأيمان والنذور والكفارات، والسادس: الوفاء بالبيعة، والسابع: الوفاء بالأمانات. وأما المبحث الثالث: فجعلته للحديث عن الأحكام التكليفية للوفاء. وتحدثت فيه عن الوفاء الواجب والمستحب والمندوب والمحرم والمكروه. معتمدا في ذلك على توضيح المفهوم في اللغة والاصطلاح، والأدلة من القرآن والسنة، وأقوال الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة المعتبرة، مع المقارنة والترجيح إن وجد.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على نتائج البحث، وثبت لأهم المصادر والمراجع.

المنهج: اتبعتُ في هذا البحث المنهج (الاستقرائي – والمقارن).

النتائج: من نتاج هذا البحث: كون الوفاء خلق شريف عال رفيع، وأن الحكم التكليفي ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعله أو تخييره بين فعل والكف عنه. وأن الراجح في تعريف البيع: أنه تمليك عين مالية

بمعاوضة بإذن شرعي، أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي. إلى غير ذلك.

التوصيات: إعداد دراسة علمية تبرز مجالات الوفاء والقيم المستفادة منها.

الكلمات المفتاحية: مجالات، الوفاء، أحكام، تكليفية، دراسة، مقارنة.

"Areas of fulfilment and mandated provisions comparative jurisprudence study"

Lafi Motlaq Mozhel Al-Aazme.

Department of Public Headquarters Saad Abdullah Academy of Security Sciences - Kuwait

Abstract:

This research included "areas of fulfilment and its mandated provisions a comparative study" on the introduction: the importance of research, the reasons for my choice of it, the problem of research and its objectives, its limits, previous studies, the research approach and its plan, and the first research: the first topic: the concept of fulfillment and its mandated provisions, and the second topic was talking about areas of loyalty: the first area of fulfillment of the Covenant and the Charter, and the second: fulfilling the promise, and the third. Fulfilling the sale, the fourth: fulfilling contracts, the fifth: fulfilling faith, vows and infidels, the sixth: fulfilling the sale, and the seventh: fulfilling the trusts. The third topic: I made him talk about the mandated provisions to meet. In it, she spoke of fulfilling the duty, the desirable, the delegate, the forbidden and the hated. This is based on the clarification of the concept in language and terminology, evidence from the Qur'an and Sunnah, and the statements of the jurists of the four imams of the four doctrines considered, with comparison and weighting, if any.

The conclusion: it included the results of the research, and proved the most important sources and references.

Curriculum: In this research, I followed the approach (inductive - and comparative).

Results: From the product of this research: the fact that loyalty is a high and high honorable creation, and that the mandated judgment required the request of the taxpayer to ask for or stop doing or choose between an act and his cessation. The most likely definition of sale is that a financial eye is owned with netting with legitimate permission, or that a permissible benefit is owned by the exterminator at a financial price. Otherwise.

Recommendations: Prepare a scientific study highlighting the areas of fulfilment and values learned from them.

Keywords: domains, fulfillment, judgments, commissioning, study, comparison.

المقدمة

الحمد لله ذي المنة والفضل والإحسان، والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن القرآن الكريم كلام الله ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم هداية للعالمين ، ومرشدا إلى صراط مستقيم ، وقد تكفل الله بحفظه إلى يوم الدين فقال تعالى { **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ**} سورة الحجر آية: ٩ .

وقد أكد القرآن الكريم على صفة الوفاء ، وبين أنها صفة أساسية في بناء الفرد والمجتمع ، فإذا فقدت الأمة الوفاء والثقة ، وضعفت الأواصر وتهاوت العلاقات ، وفقدت الأمة الوفاء الذي هو ركن الأمانة وقوام الصدق ، حل بها العقاب الإلهي الذي هو سنة الله في الأرض .

فالله يريد من المؤمنين أن يكونوا أوفياء ، وأن يكونوا أقوياء أعزاء ، وإن الله سبحانه قد بين الطريق إلى ذلك كله . وإن قضية الوفاء تكاد تكون شبه منسية في واقعنا المعاصر بين المسلمين لا سيما الوفاء بالعهود والمواثيق ، فهي من أخطر شأنا في الدنيا والآخرة .

فلو نظرنا إلى واقع المسلمين اليوم نجد أن العهود والمواثيق بين الناس مقطعة، ومتفلتة وغير مصونة في جميع المجالات والميادين ، سواء مع الله أو مع النفس ومع الآخرين .

ولأهمية هذه القضية في جميع الميادين كان لا بد من دراستها ، والوقوف عليها، ولذلك تناولت هذا الموضوع ووسمته " مجالات الوفاء وأحكامه التكليفية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ".

أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

١- تنبع أهمية هذا الموضوع من أهمية الجانب الذي يعالجه، ويتصدى له بالبحث والدارسة، وهو مجالات الوفاء وأحكامه التكليفية.

٢- إن هذا الموضوع يجمع ما تفرَّق في كتب الفقه الإسلامي من أحكام ومجالات الوفاء في بحث مستقل.

٣- إن هذا الموضوع إسهام متواضع من الباحث في الدراسات الفقهية المعاصرة .

٤- يمثل هذا الموضوع أهمية خاصة بالنسبة لي، من حيث تنمية الملكة الفقهية، والقدرات البحثية من خلال دراسة موضوع فقهي معاصر .

أسباب اختيار البحث :

تكمن أسباب اختياري لهذا البحث في الأمور الآتية :

١- الحاجة إلى تبيين مجالات الوفاء.

٢- الحاجة إلى تبين الأحكام التكليفية الخاصة بالوفاء، وما يجب على المسلم أن يفي به، وما يحرم عليه الوفاء به.

٣- جعل المجالات الخاصة بالوفاء في وحدة موضوعية مستقلة.

٤- الحاجة إلى الوقوف على الأحكام التكليفية المتعلقة بمجالات الوفاء في الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما هو مفهوم الوفاء في اللغة والاصطلاح؟

٢- ما هو مفهوم الأحكام التكليفية؟

٣- ما هي مجالات الوفاء في الفقه الإسلامي؟

٤- ما هي الأحكام التكليفية المتعلقة بالوفاء في الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في الإجابة عن الأسئلة الواردة في مشكلة البحث وهي:

١- دلالة الوفاء في اللغة والاصطلاح.

٢- الوقوف على مفهوم الأحكام التكليفية.

٣- بيان المجالات التي يكون فيها الوفاء في الفقه الإسلامي.

٤- بيان الأحكام التكليفية المتعلقة بالوفاء في الفقه الإسلامي.

حدود البحث:

تدور حدود البحث حول المصطلحات الآتية: مجالات، الوفاء، أحكام، تكليفية.

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى: الوفاء في ضوء القرآن الكريم (دراسة موضوعية)، إعداد/ وفاء حيدر شقورة ، الجامعة الإسلامية –غزة، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلومه ، ١٤٣١هـ، غير أن هذه الدراسة في التفسير، ودراستي في الفقه .

الدراسة الثانية: التماس السعد في الوفاء بالوعد، للسخاوي ، غير أن هذا في الرقائق والآداب ، ودراستي في الفقه.

الدارسة الثالثة : الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي، تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح، إعداد/الدكتور نزيه كمال حماد، غير أن هذا البحث خاص بالوفاء بالوعد فقط، ودراستي في مجالات الوفاء وأحكامه التكليفية.

الدراسة الرابعة: الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي، إعداد/ الشيخ هارون خليف جيلي، وهو كسابقة .

وهناك إشارات متفرقة في إطار الثقافة الإسلامية ، والمعاملات المالية ، تتحدث عن بعض جزئيات الموضوع .

وأما موضوع أحكام الوفاء في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، فجديد وسيضيف للمكتبة الإسلامية رسالة علمية تخصصية محكمة – إن شاء الله تعالى – .

منهج البحث:

أستخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي ، والمنهج المقارن، وسأتبع في كتابة هذا البحث ما يلي:

١- جمع المادة العلمية من كتب الفقه الإسلامي.

٢- ذكر الأدلة مع بيان وجه الاستدلال، وما يعرض لها من مناقشة – إن وجد- مع ترك ذلك في بعض المسائل لعدم الإطالة، مع ذكر الخلاف إن وجد، وبيان الراجح في المسائل الخلافية .

٣- أذكر بعض الأحكام التي تخص المبحث، كالتعريف، وبيان المشروعية -إذا كان متفقا عليها- والحكم الفقهي.

٤- التعريف بالمصطلحات الغريبة في الهامش.

٥- عَزْوُ الآيات إلى مواضعها في المصحف الشريف .

٦- تخريج الأحاديث النبوية بعَزْوها إلى مظانِّها من دواوين السنة، فإن كان الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما، فإني أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، أما ما لم يخرجاه فإني أخرجه بحسب موضعه في كتب السنة الأخرى، مع ذكر درجته عند المحدثين .

٧- عند نقل كلام أحد العلماء بالنص أجعل ذلك بين علامتي التنصيص، وأوثق في الهامش بذكر المصدر مباشرة .

٨- ذكر بيانات مراجع البحث عند أول مرة يرد فيها .

٩- وضع خاتمة في آخر البحث تتضمن أبرز النتائج وثبت المصادر والمراجع.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج.

المقدمة وفيها أهمية البحث، وأسباب الاختيار، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الوفاء والأحكام التكليفية.

المبحث الثاني: مجالات الوفاء. وفيه ما يلي:

المجال الأول: الوفاء بالعهد والميثاق.

المجال الثاني: الوفاء بالوعد.

المجال الثالث: الوفاء بالبيع.

المجال الرابع: الوفاء بالعقود.

المجال الخامس: الوفاء بالأيمان والنذور والكفارات.

المجال السادس: الوفاء بالبيعة.

المجال السابع: الوفاء بالأمانات.

المبحث الثالث: الأحكام التكليفية للوفاء. وفيه ما يلي:

أولا: الوفاء الواجب.

ثانيا: الوفاء المستحب.

ثالثا: الوفاء المندوب.

رابعا: الوفاء المحرم.

خامسا: الوفاء المكروه.

والخاتمة: وفيها أهم النتائج وثبت المراجع والمصادر.

المبحث الأول

مفهوم الوفاء والأحكام التكليفية

أولا : تعريف الوفاء في اللغة .

الواو والفاء والحرف المعتل كلمة تدل على إكمال وإتمام، قال الراغب الأصفهاني: "الوفاء من الوافي الذي بلغ التمام ، يقال : درهم واف وكيل واف، قال عز وجل {**وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ**} الإسراء آية:٣٥ ، ...وقد عبّر عن الموت والنوم بالتَّوَفِّي، قال تعالى: { **اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها**}الزمر: ٤٢" (١).

وقال ابن منظور: "الوفاء ضد الغدر ، ووفى الشيء وفيا على فعول أي تم وكثر ، والوفي الوافي، والوفي الذي يعطي الحق ويأخذ الحق ، والوفاء الخلق الشريف العالي الرفيع"(٢).

وقال الفيروز آبادي: "الوفاء لغة: وفى بالعهد كوعي ، وفاء ضد غدر ، كأوفى والشيء وفيا كصُلي : تم وكثر ، فهو وفي ووافٍ"(٣). وزاد الفيروز

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (صـ ٧٧٨) ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ.

(٢) لسان العرب لابن منظور، (٤٦٦/١٥)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي ، مادة " وفى" (٤٠٣/٤) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

آبادي معنى للوفاء لم يتطرق إليه كل من ابن منظور ، والراغب الأصفهاني وهو : "أن الموفية اسم للمدينة المنورة"[١] .

ويستفاد مما سبق أن الوفاء عند علماء اللغة هو: "الخلق الشّريف العالي الرّفيع من قولهم: وفى الشّعر فهو واف إذا زاد، ووفيت له بالعهد أفي، ووافيت أوافي".

ثانيا : تعريف الوفاء في الاصطلاح .

قال أبو البقاء الحنفي: "الْوَفَاء: هُوَ الْقيام بِمُقْتَضى الْعَهْد، وَلَيْسَ كَذَلِك الْإِيفَاء، فِيهِ مُبَالغَة لَيست فِي الْوَفَاء"[٢].

وقال الجرجاني: "الوفاء: هو ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء"[٣]. وقال القاضي عبد النبي بن نكري: "الوفاء: ملازمة طريق المساواة ومحافظة العهود وحفظ مراسم المحبة والمخالطة سرا وعلانية حضورا وغيبة"[٤].

وقال الجاحظ: "الوفاء: هو الصّبر على ما يبذله الإنسان من نفسه ويرهنه به لسانه. والخروج ممّا يضمنه (بمقتضى العهد الّذي قطعه على

---

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (٤٠٣/٤) .

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي، (٩٤٨/١) ، تحقيق: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة– بيروت.بدون سنة للنشر.

(٣) التعريفات للجرجاني (٢٥٣/١)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

(٤) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للنكري، (٣١٧/٣) ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

نفسه) وإن كان مجحفا به، فليس يعدّ وفيّا من لم تلحقه بوفائه أذيّة وإن قلّت، وكلّما أضرّ به الدّخول تحت ما حكم به على نفسه كان ذلك أبلغ في الوفاء"[١].

وقال الغزالي: "إن الوفاء هو " الثبات على الحب وإدامته إلى الموت معه ، وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه"[٢] .

من خلال هذه التعريفات لمصطلح الوفاء ، يتبين أنه قد اشتمل على أنواع الوفاء الأربعة – الوفاء مع الله، والوفاء مع رسول الله ﷺ، والوفاء مع الناس ، والوفاء مع النفس – وكيفية أدائه .

ثالثا: العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي:

بعد النظر في المعنيين اللغوي والاصطلاحي ، نستطيع أن نستخرج العلاقة بينهما ، وهي علاقة تكامل وتداخل في الالتزام والإتمام في المحافظة على العهود والمواثيق بجميع أنواعها ومجالاتها ، والثبات عليها لنيل الأجر والثواب من الله عز وجل ، قال تعالى **{وَمَنْ أَوْفى بِما عاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً}** الفتح آية: ١٠.

رابعا: مفهوم الحكم التكليفي.

الحكم التكليفي : هو المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٣].

---

(١) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، لمسكويه، (صـ٢٤)، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى .بدون سنة للنشر .

(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي، ١٨٤/٢ ، دار المعرفة – بيروت. بدون سنة النشر .

(٣) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ٢٢/١، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ .

أو : هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفّه عن فعله أو تخييره بين فعل والكف عنه.

فمثال ما اقتضى طلب فعل من المكلف قوله تعالى: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**} التوبة آية: ١٠٣، وقوله: {**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**} آل عمران آية: ٩٧ ، وقوله: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**} المائدة آية: ١ ، وغير ذلك من النصوص التي تطلب من المكلف أفعالا.

ومثال ما اقتضى طلب الكف عن فعل، قوله تعالى: {**لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ**} الحجرات آية: ١١ ، وقوله: {**وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى**} الإسراء آية: ٣٢، وقوله: {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**} المائدة آية: ٣ ، وغير ذلك من النصوص التي تطلب من المكلف الكف عن أفعال.

ومثال ما اقتضى تخيير المكلف بين فعل والكف عنه، قوله تعالى: {**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ**} المائدة آية:٣، وقوله: ف{**إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ**} الجمعة آية: ١٠ ، وغير ذلك من النصوص التي تقتضي تخيير المكلف بين فعل الشيء والكف عنه.

وإنما سمي هذا النوع الحكم التكليفي لأنه يتضمن تكليف المكلف بفعل أو كف عن فعل أو تخييره بين فعل والكف عنه. ووجه التسمية ظاهر فيما طلب به من المكلف فعل أو الكف عنه. وأما ما خير به المكلف بين فعل والكف عنه فوجه تسميته تكليفياً غير ظاهر، لأنه لا تكليف فيه ولهذا قالوا: إن إطلاق الحكم التكليفي عليه من باب التغليب[١].

(١) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ١٠١/١ ، ١٠٢ ، الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

واختلف العلماء في التعبير عن أقسام الحكم التكليفي على مذهبين:

الأول ما ذهب إليه الجمهور خلا الأحناف: أنه يُعبَّر عن أقسام الحكم التكليفي بـ "الوجوب "، و" الندب"، و" الإباحة "، و " التحريم"، و " الكراهة ".

الثاني مذهب الأحناف: أنه يُعبَّر عن تلك الأقسام بـ " الواجب "، و"المندوب "، و "المباح"، و " الحرام "، و " المكروه ".

والأوْلى في التعبير هو الأول؛ وذلك لأن " الواجب " – مثلاً – ليس حكماً، وإنما هو فعل مكلف تعلق به الإيجاب، فهو من متعلقات الحكم وليس من أقسامه.

كذلك المندوب ليس حكماً، وإنما هو فعل مكلَّف تعلَّق به الندب فهو من متعلقات الحكم، وليس من أقسامه(١).

قال الزركشي: "خطاب التكليف بالأمر والنهي والإباحة: ومتعلقه الأحكام الخمسة: الوجوب، والتحريم والندب، والكراهة والإباحة؛ لأن لفظ التكليف يدل عليه، وإطلاق التكليف على الكل مجاز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء؛ لأن التكليف في الحقيقة إنما هو للوجوب، والتحريم والنسيان يؤثر في هذا القسم، ولهذا لا يأثم الناسي بترك المأمور، ولا بفعل المنهي. الثاني: خطاب الوضع: الذي أخبرنا أن الله وضعه، ويسمى خطاب الإخبار،

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي ٢٨/١ ، ٢٩ ، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

وهو خمسة أيضا؛ لأن الوصف الظاهر المنضبط المتضمن حكمة الذي ربط به الحكم إن ناسب الحكم فهو السبب والعلة والمقتضي.

وإن نافاه فالمانع، وتاليه الشرط، ثم الصحة، ثم العزيمة، وتقابلها الرخصة. فالأول: أوقات الصلاة ونصاب الزكاة. والثاني: كالدين في الزكاة، والقتل في الميراث، والنجاسة في الصلاة. والثالث: كالحول في الزكاة والطهارة في الصلاة. والرابع: الحكم على الشيء بالصحة والفساد والبطلان. والخامس: كحل الميتة للمضطر"[1].

وقال عياض بن نامي بن عوض السلمي: "تقسيم الحكم التكليفي عند الفقهاء.

الفقهاء يتكلمون في بيان حكم أفعال العباد، ولذلك جعلوا الحكم صفة لفعل العبد وقسموه إلى خمسة أقسام هي: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح. والحنفية زادوا على هذه الأقسام قسمين آخرين هما: الفرض، والمكروه كراهة تحريم"[2].

(١) البحر المحيط، للزركشي ١٦٩/١، ١٧٠ ، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي ٢٩/١ .

المبحث الثاني

مجالات الوفاء

المجال الأول: الوفاء بالعهد والميثاق.

أولا: تعريف العهد لغة واصطلاحا.

العهد لغة :

قال ابن فارس : "العين والهاء والدال أصل دال على الاحتفاظ بالشيء، وإحداث العهد به ، والجمع عهود"(١).

وقال ابن منظور : "العهد بمعنى عهد قال تعالى {**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلاً**} الإسراء : ٣٤. وهو كل ما عوهد عليه وكل ما بين العباد من مواثيق فهو عهد ، والعهد بمعنى الوصية ، وأيضا هو الذي يكتب للولاة، وجمعه عهود ، ويأتي أيضا بمعنى الوفاء ، والعهد الالتقاء وعهد الشيء عهدا"(٢).

العهد في الاصطلاح .

هو حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال ، وسمي الموثق الذي يلزم مراعاته عهدا ، وعهد الله تعالى يكون تارة بما ركزه في عقولنا ، وتارة بما أمرنا به ، والمعاهد في الشرع يختص بمن يدخل من الكفار في عهد المسلمين(٣) .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس مادة " ع هـ د " ١٦٧/٤ .

(٢) لسان العرب، لابن منظور فصل العين ٣٨٢/٣ .

(٣) التعريفات، للجرجاني ١٦١/١ .

ثانيا: الميثاق لغة واصطلاحا .

تعريف الميثاق لغة : الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام ، ووثقت الشيء أحكمته ، والميثاق العهد المؤكد[١] .

قال ابن منظور : "الثقة مصدر قولك وثق به بالكسر فيهما ، والوثاقة مصدر الشيء المحكم ، والميثاق العهد مفعال من الوثاق"[٢].

تعريف الميثاق في الاصطلاح .

هو ما يوثق به الشيء ، ويكون محكما ليس نقضه[٣] .

ثالثا: العلاقة بين العهد والميثاق .

من خلال ما سبق من تعريف العهد والميثاق يتبين ما يلي:

أن العهد أعم من الميثاق ، فالعهد يأتي لمعان غير معنى الميثاق فمن ذلك مثلا : جاء بمعنى الوصية والأمر والعقد والأعمال الصالحة ، والبيعة ، الزمان ، الوفاء ، الأمان ، الاختصاص وغير ذلك .

أما الميثاق فهو أخص من العهد ومثال ذلك من كلام الله تعالى {**الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه** } البقرة:٢٧ .، فسرها بعض المفسرين : بأن الميثاق العهد المؤكد باليمين[٤] .

---

(١) روح البيان، للأستانبولي، ٩٠/١، الناشر: دار الفكر – بيروت .

(٢) لسان العرب، لابن منظور فصل الواو ١٠/ ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني صـ٨٥٣ .

(٤) روح البيان، للإستانبولي ٩٠/١ .

الميثاق توكيد العهد من قولك " أوثقت الشيء إذا أحكمت شده ، وقال بعضهم : العهد يكون حالا من المتعاهدين ، والميثاق يكون من أحدهما[١] .

رابعا: العهد والميثاق ومجالاته في كلام الفقهاء .

الناظر في كتب الفقهاء يتضح له أن العهود والمواثيق جاءت في مجالات عديدة منها : العقيدة ، والعبادات ، والعلاقات بين الدول ، والمعاملات بين الأفراد والجماعات ، والقضايا الاجتماعية ، والجهاد في سبيل[٢] .

ومما لا شك فيه أن العهد والميثاق يدخل في أبواب الفقه المختلفة ومن أمثلة ذلك ما يلي:

العهود والمواثيق في جانب العقيدة .

نجد بعض آيات العهد والميثاق التي تتعلق بالإيمان بالله تعالى تربط بين الإيمان والعهد ربطا قويا ، وأن السبب الرئيسي في نقض العهود والمواثيق هو عدم الإيمان أو ضعفه ، ودليل ذلك قوله تعالى **{ أَوَكُلَّمَا عاهَدُوا عَهْداً نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يُؤْمِنُونَ}** البقرة آية : ١٠٠ .

وقد استدل بهذه الآية الإمام ابن حزم في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام " الباب الثالث والعشرون: في استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعهود والشروط إلا ما أوجبه منها قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة.

---

(١) الفروق، للقرافي صـ٥٧ .

(٢) الوفاء في ضوء القرآن الكريم، د/ وفاء حيدر شقورة صـ٦٨ .

قال أبو محمد ابن حزم : " إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله أو لتبدل زمانه أو لتبدل مكانه فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل فإن جاء به صح قوله وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه لأنه اليقين والنقلة دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما"(١).

فالأمم والشعوب مطالبة بما أخذه الله تعالى على أنبيائه واتباعهم ونصرتهم وأن من ينقض عهده ويكذب بما جاءت به الرسل فهذه قمة الخيانة وعدم الوفاء بالعهد ، يقول تعالى { **وَما وَجَدْنا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنا أَكْثَرَهُمْ لَفاسِقِينَ**} الأعراف آية : ١٠٢ . فعدم الإيمان بالرسل نقض للعهد والميثاق الذي أوجبه الله تعالى علينا(٢) .

العهود والمواثيق في جانب العبادات .

جاءت الآيات القرآنية الخاصة بالعهود والمواثيق في جانب العبادات لتؤكد على العلاقة القوية بين العهود والعبادات التي شرعها الله تعالى .

وقد أمر الله تعالى عباده في كثير من الآيات القرآنية بالعبادة والالتزام بها ، فمنها قوله تعالى { **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً** } النساء آية: ٣٦

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، ٢/٥ ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت .

(٢) الوفاء في ضوء القرآن، وفاء حيدر شقورة ٦٨ .

. وقوله تعالى { **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ**} البقرة آية: ٤٣، وأمر الله تعالى بالوفاء بالعهد وبالطاعة والعبادة فقال تعالى **{ يَا بَنِي إِسْرائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ}** البقرة آية : ٤٠. وهذا العهد في قول جمهور العلماء عام في جميع أوامر الله تعالى ونواهيه ووصاياه[١] .

وقد نص على ذلك الإمام الشاطبي في كتابه " الموافقات " فقال : "النوع الرابع: في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، ويشتمل على مسائل، المسألة الأولى:

المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا. والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النص الصريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه ..... إلى أن قال : إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالعبادة على الإطلاق، وبتفاصيلها على العموم، فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد لله"[٢].

---

(١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي، ٦٨/١ ،تحقيق: الشيخ محمد علي معوض وآخر، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ .

(٢) الموافقات ، للشاطبي٢/٢٩٠ ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

العهود والمواثيق في جانب الأخلاق والآداب .

من الأخلاق التي تضمنتها آيات العهد والميثاق في جانب الأخلاق ، والتي أوجبها الله تعالى على بني إسرائيل بأن يتحلوا بها هي: الإحسان إلى الوالدين ، وإيتاء ذي القربى والمساكين ، والخطاب مع الناس بالحسنى ، قال تعالى **{وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً }** البقرة آية: ٨٣ .

وقد أثنى الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بحسن خلقه فقال: **{وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ}** القلم آية:٤ .

وقد أعلن الله تعالى محبته للموفين بعهوده قائلا في كتابه العزيز **{ بَلى مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ وَاتَّقى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}** آل عمران آية:٧٦ .

هكذا جاءت آيات العهد والميثاق في جانب الأخلاق لتؤدي مهمة أساسية في الحث على الأخلاق الحسنة ، والبعد عن الأخلاق الرذيلة ليسود المجتمع المحبة والتعاون ، ولتكون المجتمعات الإسلامية قدوة لغيرها من المجتمعات الأخرى ولكي تبني جيلا ذا خلق رفيع[١].

ومما نبه على ذلك من الفقهاء الإمام بن حزم في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام " الباب الثالث والعشرون: في استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعهود والشروط إلا ما أوجبه منها قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة. وقد سبقت الإشارة إليه[٢] .

(١) الوفاء في ضوء القرآن، وفاء حيدر شقورة صـ٧٠ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ٢/٥ .

العهود والمواثيق في جانب العلاقات الدولية .

شرع الإسلام للحاكم المسلم، أن يعقد العهود والمواثيق والاتفاقيات في السلم والحرب مع الدول الأخرى، بما يحقق مصالح الدولة الإسلامية ، ويضمن لها استقرارها ونفوذها وسلامتها ، وقد أجب الله تعالى الوفاء بتلك العهود والمواثيق وإتمامها وعدم نقضها ، واعتبر نقضها خيانة وغدرا وخداعا[١] .

وقد قوى الإسلام العلاقة بين الأفراد والمجتمعات والأمم والدول بعضها مع بعض ، وحدد إطارها وسياستها ، وبهذا توثقت العهود والمواثيق ، لتكون عاملا من عوامل النصر وانتشار الإسلام في كل الدول المعروفة[٢] .

ومن الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية السمحة، احتراما وصيانة للعهود والمواثيق، أنه إن قتل شخصٌ وكان من دولة تربطهم بالدولة الإسلامية عهود ومواثيق، فله كفارة ودية على قاتله ، قال تعالى { **وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** } النساء :٩٢، وإذا علمت الدولة الإسلامية بأن من يعاهدوها يريدون الغدر والخيانة ويخططون لنقض العهود لا بد عندها من نقد العهد معهم وإعلامهم بذلك احتراما للعهود والمواثيق[٣] . قال تعالى { **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**} الأنفال آية:٥٨ .

---

(١) الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب ٥٥٧/٣ .

(٢) العهد والميثاق في القرآن الكريم صـ١٨٦ –١٨٧ .

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي ٢٣٥/٣، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

قال ابن عاشور: "إنما رتب نبذ العهد على خوف الخيانة، دون وقوعها، لأن شؤون المعاملات السياسية والحربية تجري على حسب الظنون وفحائل الأحوال، ولا ينتظر تحقق وقوع الأمر المظنون لأنه إذا تريث ولاة الأمور في ذلك يكونون قد عرضوا الأمة للخطر، أو للتورط في غفلة وضياع مصلحة، ولا تدار سياسة الأمة بما يدار به القضاء في الحقوق، لأن الحقوق إذا فاتت كانت بليتها على واحد، وأمكن تدارك فائتها. ومصالح الأمة إذا فاتت تمكن منها عدوها، فلذلك علق نبذ العهد بتوقع خيانة المعاهدين من الأعداء"[1] .

وقال الزركشي في البحر المحيط في مسألة إذا ذكر العام ثم ذكر بعض أفراده بقيد أو شرط: "مسألة، وأما إذا ذكر العام ثم ذكر بعض أفراده بقيد أو شرط فهو يقتضي أن الأول مراد بما عدا الشرط، ويكون مخصصا له . وقال عقب ذكر الآية: فقد علم أنه لم يرد مجموع الرقبتين على القاتل إن كان القتل من عدو لنا، لأنه ذكر المؤمن ذكرا عاما، فكان الاسم ينظم من هو عدو لنا ومن هو من دارنا"[2].

العهود والمواثيق التي جاءت في جانب المعاملات .

من المعاملات التي حرص الإسلام على تنظيمها بين الناس ، الوفاء بالكيل والميزان ، ومما يؤكد على العلاقة القوية بين العهود والوفاء بالكيل والميزان ، هو أن الله تعالى جمع بينهما في القرآن الكريم ، حيث قال {

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ٥٢/١٠، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي،٣٢٣/٤، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها وَإِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كانَ ذَا قُرْبى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}(١) .

ومن المعاملات أيضا الوفاء بالأمانات ، وهي من أخطر أشكال التعامل بين الناس ، لأنه إذا لم تراع الأمانة ذهبت الثقة في النفوس ، وقد جمع الله تعالى بين الأمانة والعهد في القرآن حيث قال { **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ راعُونَ** }(٢) ، وإنما الرابط القوي بين العهد والأمانة هو أن العهد أعظم أمانة ، لذلك تلاها ما يدل على عظمها فقال {**وعهدهم راعون**}أي الحافظون بالقيام والرعاية لهذه الأمانات(٣) .

وكذلك العدل يعتبر من أهم الجوانب في مجال التعاون بين الناس ، فالتعاون بين الناس إن لم يصاحبه عدل كان هذا التعامل عدوانا وظلما ، وقد أمر الله تعالى بإقامة العدل بين الناس فقال تعالى { **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ**}(٤).

والعقود من أرقى الصفات الأخلاقية في مجال المعاملات فإذا عقد الإنسان عقدا سواء مع الله أو مع عباد الله ينبغي عليه أن ينفذه(٥) .

وقد ذكر الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة ، ما يؤكد على الوفاء بالعهود والمواثيق فقال: "احترام العهود: إن احترام العهود والمواثيق

---

(١) الأنعام آية: ١٥٢ .

(٢) المؤمنون آية : ٨.

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي ١٨٤/٥ .

(٤) النحل آية :٩٠.

(٥) الوفاء في ضوء القرآن، وفاء حيدر شقورة صـ٧٢ .

واجب إسلامي، لما له من أثر طيب، ودور كبير في المحافظة على السلام، وأهمية كبرى في فض المشكلات وحل المنازعات وتسوية العلاقات.

وجاء في كلام العرب: " من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته ".

وهذا حق، فإن حسن معاملة الناس، والوفاء لهم، والصدق معهم دليل كمال المروءة، ومظهر من مظاهر العدالة، وذلك يستوجب الأخوة والصداقة.

والله سبحانه يأمر بالوفاء بجميع العهود والالتزامات، سواء أكانت عهودا مع الله، أم مع الناس، فيقول: **{يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}** المائدة آية:١، وأي تقصير في الوفاء بهذا الأمر يعتبر إثما كبيرا، يستوجب المقت والغضب: **{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ}** الصف آية:٢، ٣.

وكل ما يقطعه الإنسان على نفسه من عهد، فهو مسئول عنه ومحاسب عليه: **{ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا }** الإسراء آية:٣٤ . وحق العهد مقدم على حق الدين"[١].

العهود والمواثيق في جانب القضايا الاجتماعية.

من حرص الإسلام على تنظيم المجتمع ، وردت آيات في القرآن الكريم حافلة بوسائل العلاج لتلك القضايا التي تخص المجتمعات الإسلامية ، ومن تلك القضايا الهامة التي عالجها القرآن ، ووضع قوانين لانضباطها وعدم

(١) فقه السنة للشيخ سيد سابق، ٢/٧٠٠، ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م .

انتهاكها ، واستبط الفقهاء تلك القواعد ، بر الوالدين ، وصلة الأرحام ورعاية الأيتام وكفالتهم ، وقضية الزواج وما يتبعها من أحكام إلى غير ذلك من القضايا الاجتماعية[١] .

ومن أهم الضوابط وأعظمها التي وصفها الإسلام الحنيف لتنظيم المجتمع هو عدم القتل وسفك الدماء ، ومما يد على هذا قوله تعالى { **وَإِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِماءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ** } البقرة آية:٨٤.

يذكر تعالى في الآية السابقة بما أخذه الناس على أنفسهم وأقروه ، واعترفوا به وشهدوا عليه من عدم سفك الدماء لمصالح الدنيا ، وعدم فعل ما يوجب الخروج من دياركم لأن في ذلك ما يعظم المحنة والشدة الذي يؤدي إلى الهلاك[٢].

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ : "فأخبر –سبحانه– أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به، والتزموه، وهذا يدل على تصديقهم به، وأخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً آخرين، وأخرجوهم من ديارهم، وهذا كفر بما أخذ عليهم، ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، وكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه. فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي ،

(١) الوفاء في ضوء القرآن، وفاء حيدر شقورة صـ٧٢ .

(٢) مفاتيح الغيب : التفسير الكبير للفخر الرازي، ٣/١٧٠–١٧١، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي[١]. وبر الوالدين من أسمى وأجل الأمور التي يجب الوفاء بها ، وقد أمرنا الله بذلك في كتابه فقال عز وجل { **وَقَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً**} الإسراء آية :٢٣، وقال تعالى {**ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا**} الأحقاف آية:١٥"[٢].

المجال الثاني

الوفاء بالوعد في كلام الفقهاء

قبل الولوج في كلام الفقهاء عن الوفاء بالوعد ، يجدر بنا أن نقف على حقيقته في اللغة والاصطلاح .

الوعد لغة .

قال ابن فارس: "وعد" الواو والعين والدال : كلمة صحيحة تدل على ترجية بالقول ، يقال : وعدته أعده وعدا، ويكون ذلك بالخير والشر ، فأما الوعيد فلا يكون إلا بالشر ، والوعد لا يجمع"[٣] . وقال الراغب الأصفهاني: "الوعد يكون في الخير والشر. يقال وعدته بنفع وضر وعدا وموعدا وميعادا، والوعيد في الشر خاصة. يقال منه: أوعدته، ويقال: واعدته وتواعدنا. قال الله عز وجل: { **إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ**} إبراهيم آية:٢٢"[٤].

---

(١) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل عبد اللطيف آل الشيخ، ١٩١/١، تحقيق: حسين محمد ، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة: الأولى.

(٢) التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور ٢٩/١٢ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس١٢٥/٦ .

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني صـ٨٧٥ .

الوعد في الاصطلاح .

هو أداء ما التزم به المرء لغير من صلة أو معاملة أو غير ذلك مع عدم الظلم والخيانة[١] .

الوفاء بالوعد في كلام الفقهاء .

يستعمل الفقهاء كلمة " الوعد " بنفس مدلولها اللغوي، بمعنى أن الوعد قد يكون بمعروف، كقرض أو تمليك عين أو منفعة مجانًا للموعود، وقد يكون بصلة أو برٍ أو مؤانسة كعيادة مريض وزيارة صديق وصلة رحم ومرافقة في سفر ومجاورة في سكن، وقد يكون بنكاح ، كما في خِطْبَةِ النساء، وقد يكون بمعصية كما إذا وعد شخصا بأن يقتل له خصمه أو غريمه أو يتلف ماله ظلما وعدوانا ونحو ذلك[٢].

وذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أن الوفاء بالوعد مستحب مستدلين بحديث عطاء بن يسار . مرسلاً . أن رجلاً قال لرسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أَأَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ خَيْرَ فِي الْكَذِبِ**» .فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا؟فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ**»[٣].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٥) ٩٢٥/٢ .

(٢) الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي، تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح، للدكتور نزيه كمال حماد صـ٦، ٧.

(٣) أخرجه مالك في (الموطأ ٩٨٩/٢) ، كتاب الكلام ، باب ما جاء في الصدق والكذب ، والحديث مرسلٌ كما هو ظاهر، ولم يرد متصلاً كما ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار ٣٤٨/٢٧، وقال في ٥٧٢/٨ : حديث حسن.

وجه الدلالة: أن الحديث يدلّ على أنه لا يجب الوفاء بالوعد ، إذ سؤاله عن الكذب ونهي النبي ـﷺ ـ عنه ، ثم سؤاله عن الوعد يدل على أنه يريد السؤال عن إخلاف الوعد فأجابه النبي ـﷺ ـ بنفي الحرج عنه(١). قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إباحة الكذب فيما يصلح به المرء على نفسه في أهله(٢).

وبحديث: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»(٣)، قال أبو بكر بن العربي : وهو غريب ضعيف"(٤).

وجه الدلالة: ظاهرٌ منه أنّ النبيّ ﷺ رفع الإثم عن مُخْلف الوعد ولو كان الوفاء بالوعد واجباً لما قال ذلك.

(١) بيع التقسيط وأحكامه، لسليمان بن تُركي التُركي، صـ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، دار إشبيليا / السعودية .

(٢) التمهيد، لابن عبد البر ٢٤٧/١٦ .

(٣) أخرجه أبو داود ٤/ ٢٩٩ (٤٩٩٤)، كتاب: الأدب ، باب: في العدة ، والترمذي ٥/ ٢٠ (٢٦٣٣) كتاب: أبواب الإيمان ، باب: ما جاء في علامة المنافق وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص وهما مجهولان» .

(٤) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي، ١٠/ ١٠٠ ، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

المجال الثالث

الوفاء بالبيع

البيع في اللغة :

قال الفيومي: "البيع مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى في بعض الكتب: مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه"(١).

وقال ابن منظور : "والبيع من الأضداد – كالشراء – قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعا، أو بيعا. لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة، وذكر الحطاب أن لغة قريش استعمال (باع) إذا أخرج الشيء من ملكه (واشترى) إذا أدخله في ملكه، وهو أفصح، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم"(٢).

وقال الرازي: "ويتعدى الفعل (باع) بنفسه إلى مفعولين فيقال: بعت فلانا السلعة، ويكثر الاقتصار على أحدهما، فتقول: بعت الدار، وقد يزاد مع الفعل للتوكيد حرف، مثل: (من) أو (اللام) فيقال: بعت من فلان، أو لفلان.

أما قولهم: باع على فلان كذا، فهو فيما بيع من ماله بدون رضاه"(٣) .

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ، ٦٩/١، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت . بدون سنة .

(٢) لسان العرب، لابن منظور مادة " بيع " ٢٦/٨ .

(٣) مختار الصحاح للرازي ، مادة " بيع " ٤٣/١ ، ،المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

البيع في اصطلاح الفقهاء :

اختلفت عبارة الفقهاء بشأن تعريف البيع في الاصطلاح الفقهي، والثابت لديهم أنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص:

قال الكاساني في البدائع : "البيع مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل"[١]. وقال البلدحي الحنفي: "مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا"[٢]. وقال الزيلعي : "هو مبادلة المال بالمال بالتراضي"[٣]. وقال ابن الهمام: "هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب"[٤] .

وقال الحطاب من المالكية: البيع "دفع عوض في معوض"(٥). وقال الدردير: "عقد معاوضة على غير منافع"[٦].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني١٣٣/٥، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين البلدحي الحنفي، ٣/٢، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها(، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي، ٢/٤، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، وحاشية الدسوقي ٣٠٣/٢، ٣١٣، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ومغني المحتاج ، للشربيني٢٢٩/٣، كشاف القناع، للبهوتي ١٥٦/٥.

(٤) شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٢٤٧/٦ ،.

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب ، ٢٢٢/٤، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٦) الشرح الصغير، أحمد محمد الدردير، ٣٤١/٢ .

وفي إرشاد السالك : "البيع يلزم بالقول الدال على الرضا الباطن وبالاستيجاب والمعاطاة غير موقوف على قبض ولا خيار مجلس فما كان فيه حق توفية أجبر البائع على إقباضه وغيره على التخلية بينه وبينه متمكنا منه وله حبسه رهنا بالثمن وتلفه قبل قبضه منه فإن قبضه وتركه عنده فهو وديعة"(١). وفي هامشه : "نقل ملك إلى ملك بعوض معين على وجه صحيح وهذا بناء على رأي ابن يونس والمازري من تخصيص تعريف الحقائق الشرعية بصحيحها دون الفاسد منها"(٢). وفي التاج والإكليل : "ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة"(٣).

وقال قليوبي وعميرة من الشافعية: " البيع عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه التحريم"(٤). وقال أبو بكر الحصني : "البيع مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه"(٥).

---

(١) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ، ٧٥/١، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة .

(٢) يراجع هامش إرشاد السالك .

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل،لأبي عبد الله المواق، ٣/٦، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ١٥٢/٢.

(٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحصني ،٢٣٢/١ ، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق

الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ .

وقال المرداوي من الحنابلة :" البيع تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي"[١]. وقال بهاء الدين المقدسي : البيع معاوضة المال بالمال لغرض التملك[٢].

إذن فالبيع هو مقابلة شيء بشيء، فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعاً كمقابلتها بالنقد، ويقال لأحد المتقابلين مبيع وللآخر ثمن، ولا فرق في اللغة بين أن يكون المبيع والثمن طاهرين أو نجسين يباح الانتفاع بهما شرعاً أو لا، كالخمر فإنه يصح أن يكون مبيعاً وثمناً في اللغة، أما في الشرع فإنه لا يصح، ثم إن مقابلة الشيء بالشيء تتناول نحو مقابلة السلام بالرد عليه، ومقابلة الزيادة بمثلها، ومقابلة الإحسان بمثله، فإن ذلك يسمى بيعاً وشراء على هذا التعريف، والظاهر أنه كذلك على طريق المجاز.

وقال بعض الفقهاء إن معناه في اللغة تمليك المال بالمال وهو بمعنى التعريف الأول، إلا أنه مقصور على المعنى الحقيقي، فلا يشمل رد الزيادة ونحوها بمثلها ونقل بعضهم أنه في اللغة إخراج ذات عن الملك بعوض وهو بمعنى التعريف الثاني، لأن إخراج الذات عن الملك هو معنى تمليك الغير للمال، فتمليك المنفعة بالإجارة ونحوها كما يأتي لا يسمى بيعاً لغة[٣].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٢٤٩/٤، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٩٨٠م.

(٢) العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، ٢٣٩/١، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، ١٣٤/٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

الموازنة.

ما سبق من كلام الفقهاء يتضح أن للبيع معنين:

أحدهما: عام، والآخر: خاص.

فالبيع عند السادة الأحناف عُرف بالمعنى الأعم، بشرط تراضي الطرفين، وعند السادة المالكية: عقد معاوضة على غير منافع وبما يدل على الرضا، وعند السادة الشافعية: أن البيع هو عقد معاوضة مالية يؤدي إلى ملك عين أو منفعة مباحة على التأبيد، وعند السادة الحنابلة: عرفوا البيع بأنه مبادلة مال بمال – أو منفعة مباحة على التأبيد في مقابل عوض مالي.

ويرى الباحث أن مذهب الشافعية والحنابلة هو الصواب، والتعريف الراجح هو الذي ذكره صاحب فتح القريب المجيب: بأنه تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي، أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي[1].

بيع الوفاء:

هو: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وإنما سمي (بيع الوفاء) لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط.

هذا وسمي في بعض كتب الحنفية " بيع المعاملة"، قال ابن عابدين: "وجه تسميته بيع الوفاء أن فيه عهدا بالوفاء من المشتري بأن يرد المبيع على البائع حين رد الثمن، وبعض الفقهاء يسميه البيع الجائز، ولعله مبني على أنه بيع صحيح لحاجة التخلص من الربا حتى يسوغ المشتري أكل ريعه،

(١) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، لشمس الدين الغزي، ١٦٣/١، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م .

وبعضهم يسميه بيع المعاملة. ووجهه أن المعاملة ربح الدين وهذا يشتريه الدائن لينتفع به بمقابلة دينه، وصورته أن يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين"[١] .

ويسميه المالكية " بيع الثنيا "، قال ابن جزي : "النوع التاسع بيع وشرط وهو الذي يسميه الفقهاء بيع الثنيا"[٢]. ويسميه الشافعية " بيع العهدة "، قال ابن حجر الهيتمي: "قوله: في بيع العهدة، وصورتها أن يقول المدين لدائنه بعتك هذه الدار مثلا بما لك في ذمتي من الدين ومتى وفيت دينك عادت إلي داري"[٣].

ويسميه الحنابلة " بيع الأمانة" ويسمى أيضا " بيع الطاعة " " وبيع الجائز "، قال الحجاوي والبهوتي: بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملك ذلك ينتفع به المشتري بالإجارة والسكنى ونحو ذلك"[٤].

مذاهب الفقهاء في حكم بيع الوفاء .

اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي لبيع الوفاء.

ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى: أن بيع الوفاء فاسد؛ لأن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٧٦/٥ .

(٢) القوانين الفقهية ، لابن جزي الكلبي، ١٧١/١ ، البيان والتحصيل ، لابن رشد ، ٣٣٦/٧ .

(٣) تحفة المحتاج ،للخطيب الشربيني ٢٩٦/٤.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد ، للحجاوي، ٥٨/٢ ، و كشاف القناع، للبهوتي، ١٤٩/٣ – ١٥٠.

مقتضى البيع وحكمه، وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدوام. وفي هذا الشرط منفعة للبائع، ولم يرد دليل معين يدل على جوازه، فيكون شرطا فاسدا يفسد البيع باشتراطه فيه.

ولأن البيع على هذا الوجه لا يقصد منه حقيقة البيع بشرط الوفاء، وإنما يقصد من ورائه الوصول إلى الربا المحرم، وهو إعطاء المال إلى أجل، ومنفعة المبيع هي الربح، والربا باطل في جميع حالاته.

قال أبو محمد البغدادي الحنفي : "وفي قاضي خان قبيل أحكام البيع الفاسد اختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء، أو البيع الجائز قال أكثر المشايخ منهم السيد الإمام أبو شجاع والقاضي الإمام أبو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما أكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الأكل إلا إن أباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه إذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن المشتري الزيادة إذا هلك لا بصنعه ثم قال والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر إن ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع، وإن لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء، أو تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك، وإن ذكر البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد؛ لأن المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس انتهى"[1].

(١) مجمع الضمانات، لغانم الحنفي ، ٢٤٢/١، ١٤٣ ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

وقال ابن رشد : "قد اختلف فيه؛ فقيل: إنه بيع فاسد بما شرط البائع على المبتاع من أنه أحق به متى ما جاءه بالثمن؛ لأنه يصير كأنه بيع وسلف، وهو قول مالك هاهنا"(١).

وقال الحطاب: "ولا يجوز بيع الثنيا وهو أن يقول أبيعك هذا الملك أو هذه السلعة على أني إن أتيتك بالثمن إلى مدة كذا أو متى ما أتيتك فالبيع مصروف عني ويفسخ ذلك ما لم يفت بيد المبتاع فيلزمه القيمة يوم قبضه"(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي: "وقع لكثيرين من علماء حضرموت في بيع العهدة المعروف في مكة ببيع الناس آراء واضحة البطلان لا تتأتى على مذهبنا بوجه لفقوها من حدسهم تارة ومن أقوال في بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم إتقانهم لنقلها فيجب إنكارها وعدم الالتفات إليها والحاصل أن كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطل إن وقع في صلب العقد أو بعده وقبل لزومه لا إن تقدم عليه ولو في مجلسه"(٣).

وقال الحجاوي: "بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملك ذلك ينتفع به المشتري بالإجارة والسكنى ونحو ذلك وهو عقد باطل بكل حال"(٤).

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد ، ١٧٤/٣ .

(٢) مواهب الجليل ، للحطاب ،٣٧٣/٤ .

(٣) تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٢٩٦/٤ .

(٤) الإقناع على مذهب الإمام أحمد، للحجاوي ، ٥٨/٢ .

وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى أن بيع الوفاء جائز مفيد لبعض أحكامه، وهو انتفاع المشتري بالمبيع – دون بعضها – وهو البيع من آخر.

وحجتهم في ذلك: أن البيع بهذا الشرط تعارفه الناس وتعاملوا به لحاجتهم إليه، فرارا من الربا، فيكون صحيحا لا يفسد البيع باشتراطه فيه، وإن كان مخالفا للقواعد، لأن لقواعد تترك بالتعامل، كما في الاستصناع[1].

وذهب أبو شجاع وعلي السغدي والقاضي أبو الحسن الماتريدي من الحنفية إلى: أن بيع الوفاء رهن وليس ببيع، فيثبت له جميع أحكام الرهن فلا يملكه المشتري ولا ينتفع به، ولو استأجره لم تلزمه أجرته، كالراهن إذا استأجر المرهون من المرتهن، ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد عليه، وإذا مات الراهن كان المرتهن أحق به من سائر الغرماء.

وحجتهم في ذلك: أن العبرة في العقود للمعاني، لا للألفاظ والمباني. ولهذا كانت الهبة بشرط العوض بيعا، وكانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، وأمثال ذلك كثير في الفقه. وهذا البيع لما شرط فيه أخذ المبيع عند رد الثمن كان رهنا، لأنه هو الذي يؤخذ عند أداء الدين[2].

قال ابن عابدين: في بيع الوفاء قولان:

الأول: أنه بيع صحيح مفيد لبعض أحكامه من حل الانتفاع به، إلا أنه لا يملك المشتري بيعه، قال الزيلعي في الإكراه: وعليه الفتوى.

---

(١) بغية المسترشدين، لعبد الرحمن بن محمد المشهور، صـ ١٣٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشربيني ٥٨/٢.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي ١٨٣/٥ ..

الثاني: القول الجامع لبعض المحققين: أنه فاسد في حق بعض الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ، صحيح في حق بعض الأحكام كحل الإنزال ومنافع المبيع، ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه وسقط الدين بهلاكه. فهو مركب من العقود الثلاثة، كالزرافة فيها صفة البعير والبقرة والنمر، جوز لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما، قال في البحر: وينبغي أن لا يعدل في الإفتاء عن القول الجامع. وفي النهر: والعمل في ديارنا على ما رجحه الزيلعي[1].

٥ – وقال صاحب بغية المسترشدين من متأخري الشافعية: "بيع العهدة صحيح جائز وتثبت به الحجة شرعا وعرفا على قول القائلين به، ولم أر من صرح بكراهته، وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم وحكمت بمقتضاه الحكام، وأقره من يقول به من علماء الإسلام، مع أنه ليس من مذهب الشافعي، وإنما اختاره من اختاره ولفقه من مذاهب، للضرورة الماسة إليه، ومع ذلك فالاختلاف في صحته من أصله وفي التفريع عليه، لا يخفى على من له إلمام بالفقه"[2].

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٧٦ .

(٢) بغية المسترشدين، عبد الرحمن مشهور صـ ١٣٣ بتصرف.

المجال الرابع

الوفاء بالعقود واحترامها

تعريف العقود في اللغة.

العقد لغة نقيض الحل ، ويأتي بمعنى العهد ، ويأتي بمعنى الربط بين أطراف الشيء ، وهو اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه ، ويجمع على عقود[١] ، أو هو : وصل الشيء على سبيل الإحكام والاستيثاق[٢] .

تعريف العقد في اصطلاح الفقهاء .

تطلق كلمة العقد عند الفقهاء على معنيين عام وخاص.

١- المعنى العام للعقد: هو كل ما عزم المرء على فعله ، سواء صدر بإرادة منفردة أم احتاج إلى إرادتين، فهو بهذا المعنى يتناول الالتزام مطلقا[٣].

أو هو ما يعقده العاقد على نفسه أو على أمر يفعله ، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، وأشار إلى هذا المعنى الفخر الرازي[٤] .

٢- أما المعنى الخاص فهو : ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع ، ثبت أثره في محله ، أو هو: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر أثره في المحل ، فالعقد المعتبر في الإسلام هو : العقد المشروع

---

(١) لسان العرب، لابن منظور فصل العين ٢٦٣/٣ ، التعريفات ١٥٥/١.

(٢) التفسير الكبير، للرازي ١٢٣/١١ .

(٣) الفِقْـهُ الإسـلاميُّ وأدلَّتُـهُ . أ.د/ وَهْبَـة الزُّحَيْلِـيّ، ٢٩١٨/٤، دار الفكـر – سـوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها .

(٤) عقود المناقصات في الفقه الإسلامي لعاطف أبو هربيد صـ٢٥.

الذي ينضم للنظام العام الذي وضعه الإسلام ، ليسهل عل الناس وعلى الأفراد التقيد التام بأحكامه[1] .

الأدلة على الوفاء بالعقود من الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿ **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ المائدة آية : ١ ، وبقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ ﴾ النحل آية : ٩١ .

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوفاء بالعقود، ولكن هذا ليس على عمومه، ولا يأخذ على ظاهره؛ فالقرآن قد أمرنا باجتناب نواهي الله تعالى ومعاصيه، فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفاء بها، كما أنه لا يعلم ما هو عهد الله إلا بنص وارد فيه، ومن ثمة فإن الالتزام بالعقود عامة قد يؤدي إلى إحلال محرم أو تحريم ما أحل الله[2].

ومن السنة:

عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: " **... مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ،**

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٢٩١٨/٤ .

(٢) الشرط المقترن بالعقد، مذكرة ماجستير ،لمطاعي نور الدين، صـ٢٥، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ١٩٩٥/١٩٩٦م .

مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن كل شرط لم يرد دليل معين على صحته في كتاب الله فهو باطل ولا أثر له، لأنه خارج عن حكم الله وشرعه فلا يجوز اشتراطه ولا يحل الوفاء به[2].

المجال الخامس

الوفاء بالأيمان والنذور والكفارات .

تعريف الأيمان لغة واصطلاحا .

الأيمان في اللغة .

جمع يمين وهي اليد المقابلة لليد اليسرى وسمي بها الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه . وقيل : لأنها تحفظ الشيء كما تحفظه اليمين[3] .

---

(١) البخاري –الجامع الصحيح– كتاب البيوع باب البيع والشراء مع النساء (٧١/٣) حديث رقم (٢١٥٥)، ومسلم –المسند الصحيح– كتاب العتق باب الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢) حديث رقم (١٥٠٤).

(٢) شرح السنة للبغوي ٣٤٨/٨ ، وعون المعبود لشرف الحق العظيم آبادي ٣٤٣/١٠ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، وعقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد ، لنشوى علوان ، دار ابن حزم ، ٢٠٠٣م.

(٣) مختار الصحاح، للرازي مادة "ي م ن" ٣٥٠/١ .

الأيمان في اصطلاح الفقهاء .

هي : توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى[١] ، أو هو : عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك، واليمين والحلف والقسم كلها بمعنى واحد[٢].

الأيمان في كلام الفقهاء .

اعتنى الفقهاء في أبواب الفقه ، بباب الأيمان والنذور والكفارات ، مبينين مفهومه في اللغة والاصطلاح ، وحكمة مشروعيته ، والأحكام التكليفية المتعلقة به ، وما تنعقد به الأيمان ، وما لا ينعقد ، وشروط انعقاده ، وأقسامه ، والعلاقة بين الأيمان والعهود ، مع التأكيد على النهي عن نقض الأيمان وعقوبة عدم الوفاء به . حيث ورد النهي في قوله تعالى {**ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها**}النحل:٩١ [٣].

وقال النبي ﷺ :" «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[٤].

قال ابن عاشور : المقصود بالأيمان في الآية الحلف ، ونقض الأيمان هو إبطال المحلوف عليه لا إبطال القسم، فجعل إبطال المحلوف عليه نقضا

---

(١) اللباب في فقه السنة والكتاب لمحمد صبحي بن حسن حلاق صـ٤٤٣.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبه الزحيلي ٢٤٤٢/٤ .

(٣) يراجع في ذلك : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني٢٠/٣.

(٤) مسلم –المسند الجامع– كتاب الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا (١٢٧١/٣) حديث رقم (١٦٥٠).

لليمين ، وفيها تهويل وتغليظ ، وأن يكون العهد خداعا لنقض حرمة اليمين[١].

وقد ذكر الدكتور/محمد مصطفى الزحيلي، قاعدة فقهية في كتابه " القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة" : الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، الألفاظ الأخرى: الأصل في العقود الإباحة، الأصل في الشروط الصحة واللزوم، الأصل جواز الشروط في العقود[٢].

الوفاء بالنذور .

أولا: النذر في اللغة :

النذر: بفتح فسكون ج نذور، نذر ونذر وأنذر، إيجاب الفعل المشروع على النفس بالقول تعظيما لله تعالى [٣] .

والنذور لا تكون إلا في الجراح، صغارها وكبارها، وهي معاقل تلك الجروح، يقال: لي عند فلان نذر، إذا كان جرحا واحدا له عقل، وبالضم: جلد المقل. ونذر على نفسه ينذر وينذر نذرا ونذورا: أوجبه، كانتذر، ونذر ماله، ونذر لله سبحانه كذا. أو النذر: ما كان وعدا على شرط، فعلي إن شفى الله مريضي كذا، نذر، وعلي أن أتصدق بدينار، ليس بنذر. والنذيرة: ما تعطيه، والولد الذي يجعله أبوه قيما، أو خادما للكنيسة، ذكرا كان أو

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور ٢٦٢/١٤ .

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي ٨١٦/٢ ،الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وآخر ٤٧٧.

أنثى، وقد نذره أبوه، ومن الجيش: طليعتهم الذي ينذرهم أمر عدوهم، وقد نذره. ونذر بالشيء، كفرح: علمه فحذره[١].

والنذر إلزام قربة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك مثل أن يقول المرء " لله علي أن أتصدق بكذا ، أو إن شفى الله مريضي فعلي صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك"[٢].

ثانيا: النذر في الاصطلاح .

قال السيوطي: "النذر التزام مكلف مسلم قربة غير واجبة على الأعيان بلفظ"[٣]. وقال الجرجاني: "النذر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه؛ تعظيمًا لله تعالى"[٤]. وقال أبو البقاء الحنفي : "النذر: ما كان وعدا على شرط ف (علي إن شفى الله مريضي كذا) نذر. و (علي أن أتصدق بدينار) ليس بنذر"[٥]. وقال أبو السعود: النذر هو : "عقد الضمير على شيء والتزامه"[٦] . وقال الرازي: "ما يلزمه الإنسان بإيجابه على نفسه ، وأصله من الخوف لأن الإنسان إنما يعقد على نفسه خوف التقصير في الأمر المهم عنده"[٧] . وقال القونوي : النذر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه

(١) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، مادة فصل النون ، ٤٨١/١ .

(٢) الصحاح تاج اللغة ، للجوهري، مادة نذر، ٢٨٦/٢ .

(٣) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي، ٦٠/١ .

(٤) التعريفات ، للجرجاني، ٢٤٠/١ .

(٥) الكليات، لأبي البقاء الحنفي ، ٩١٢/١ .

(٦) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي، ٤٥٨/١ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٧) التفسير الكبير ، للرازي ٤٣/٣ .

تعظيما لله تعالى"[١]. وقال القاضي النكري: النذر: "إيجاب ما وجب من جنسه لله تعالى بعينه حتى لا يجب اتباع الجنازة بالنذر لأنه ليس بواجب من جنسه. ولا الوضوء لأنه ليس بواجب بعينه بل واجب للصلاة. وقال السيد السند شريف العلماء قدس سره النذر إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى"[٢] . قال الألوسي: "والنذر عقد القلب على شيء والتزامه على وجه مخصوص ، وأصله الخوف"[٣].

يستفاد من ذلك أن النذر: ما يقدمه المرء لربه، أو يوجبه على نفسه من صدقة، أو عبادة. أو نحوهما. كما قال نشوان اليمني النذر: أن يوجب الإنسان على نفسه شيئاً لم يكن واجباً عليه[٤].

لا خلاف بين الفقهاء في صحة النذر في الجملة، ووجوب الوفاء بما كان طاعة منه[٥] .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع. فالأدلة من القرآن :

قوله تعالى : { **وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**} الحج آية:٢٩، وقوله في شأن الأبرار **{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً** } الإنسان آية: ٧ .

---

(١) أنيس الفقهاء ، للقونوي ، ١١٣/١ ، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

(٢) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للنكري، ٢٧٤/٣.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، ٤٣/٣ ، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٤) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان اليمني ٦٥٥١/١٠ .

(٥) رد المحتار، لابن عابدين، ٣ / ٦٦ – ٦٧ ، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

وجه الدلالة :

قال ابن العربي: "فيه أقوال، لبابها قولان: أحدهما يوفون بما افترض عليهم. الثاني: يوفون [بما اعتقدوه و] بما عقدوه على أنفسهم، ولا ثناء أبلغ من هذا كما أنه لا فعل أفضل منه؛ فإن الله قد ألزم عبده وظائف، وربما جهل العبد عجزه عن القيام بما فرض الله عليه، فينذر على نفسه نذرا، فيتعين عليه الوفاء به أيضا، فإذا قام بحق الأمرين؛ وخرج عن واجب النذرين كان له من الجزاء ما وصف الله في آخر السورة"(١).

والأدلة من السنة النبوية.

أحاديث منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»**(٢).

وجه الدلالة :

قال الخطابي: "هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم وإن صاحبه منهي عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقروناً به، وهذا على

(١) أحكام القرآن، لابن العربي ، ٣٥٣/٤ راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٢) أخرجه البخاري ١٤٢/٨ (٦٦٩٦)، كتاب: الأيمان والنذور ، باب: النذر في الطاعة .

مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين"[١].

وما ورد عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[٢].

قال الخطابي: "إذا كان النبي ﷺ يأمره بالوفاء فيما نذره في الجاهلية فقد دل على تعلق ذمته به. وفيه دليل على أنه مؤاخذ بموانع الأحكام التي كانت مباديها في حال الكفر. فلو حلف في الجاهلية وحنث في الإسلام لزمته الكفارة وهذا على أصل الشافعي ومذهبه، وعند أبي حنيفة لا تلزمه الكفارة بالحنث. وفيه دليل على أن الاعتكاف جائز بغير صوم لأنه إنما كان نذر اعتكاف ليلة والليل ليس بمحل للصوم"[٣].

أما الإجماع فحكى ابن رشد (الحفيد) اتفاق الفقهاء على لزوم النذر المطلق في القرب، وقال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به"[٤] .

---

(١) معالم السنن ، للخطابي، ٥٤/٤ .

(٢) أخرجه البخاري ١٤٢/٨ (٦٦٩٧) ، كتاب: الأيمان والنذور ، باب: النذر في الطاعة.

(٣) معالم السنن ، للخطابي ، ٦٢/٤ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، ٤٢٢/١، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

الوفاء بالكفارات .

الكفارات في اللغة .

الكفارة في اللغة: مأخوذة من الكفر وهو الستر، لأنها تغطي الذنب وتستره، فهي اسم من كفر الله عنه الذنب، أي محاه لأنها تكفر الذنب، وكأنه غطى عليه بالكفارة. وفي التهذيب: سميت الكفارات كفارات، لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ، وقد بينها الله تعالى في كتابه وأمر بها عباده. والكفارة: ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك. وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها، والتكفير في المعاصي: كالإحباط في الثواب[١].

الكفارة اصطلاحا:

قال النووي: "الكفارة من الكفر – بفتح الكاف – وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهبه، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره"[٢] . أو هي : "ما يكفر به الإثم من صدقة أو صلاة أو غير ذلك من العبادات ، وسميت بهذا الاسم ، لأنها تكفر الذنوب وتمحها وتسترها"[٣] . وقيل هي : "الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي تسترها"[٤] .

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور، باب: الكاف، ١٤٨/٥ .

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٣٣٣/٦، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي .

(٣) معجم لغة الفقهاء، لقلعجي صـ٣٨٠ .

(٤) إرشاد العقل السليم على مزايا الكتاب الكريم ٥٣٦/٢ .

الكفارات في كلام الفقهاء .

الكفـارة مشـروعة باتفـاق الفقهـاء وهـي واجبـة جبـرا لـبعض الـذنوب والمخالفات الشرعية.

قال الكاساني: "الكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار، والكل واجبة إلا أن أربعة منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز، وواحدة منها عرف وجوبها بالسنة، (أما) الأربعة التي عرف وجوبها بالكتاب العزيز فكفارة اليمين وكفارة الحلق وكفارة القتل وكفارة الظهار، قال الله – تعالى عز شأنه – في كفارة اليمين: { **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** } المائدة آية: ٨٩ . والكفارة في عرف الشرع اسم للواجب"(١).

وقال القرافي : "هي مأخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو التستر ومنه سمي الزارع كافرا لستره الحب بالتراب والبحر كافرا لستره ما فيه والمشرك كافرا لستره الحق من الوحدانية وغيرها وكفر النعمة عدم شكرها لما لم يظهر لها أثر عادت كالمستورة والمشكورة كالمشهورة ولما كان أصل الكفارة لزوال الإثم وستره كما في الظهار سميت كفارة وهي في اليمين بالله تعالى لا تزيل إثما لأن الحنث قد لا يكون حراما وهو أكبر مواردها"(٢).

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني، ٩٥/٥ .

(٢) الذخيرة، للقرافي، صـ ١٥١، ١٥٢، نشر وزارة الأوقاف بالكويت.

وقال النووي : "الكفارات قسمان: أحدهما: لا يدخله الإعتاق، كالواجبات في محظورات الإحرام، وسبق بيانها في الحج. والثاني: يدخله الإعتاق، وهو نوعان. أحدهما: تترتب فيه خصال الكفارة، وهو الظهار والجماع في نهار شهر رمضان، والقتل.

والثاني: للتخيير، وهي كفارة اليمين، ومعظم المقصود هنا كفارة الظهار، ويدخل فيها أشياء من غيرها، والباقي موضحة في أبوابها"(١). وقال ابن قدامة : الأصل في كفارة اليمين، الكتاب والسنة والإجماع(٢).

وقد استدل على مشروعية الكفارات من السنة:

بحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»**(٣).

قال ابن بطال: "اختلف العلماء فى جواز الكفارة قبل الحنث، فقال ربيعة ومالك والثورى والليث والأوزاعى: تجزئ قبل الحنث. وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروى مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر. وقال الشافعى: يجوز تقديم الرقبة والكسوة والإطعام قبل الحنث، ولا يجوز تقديم الصوم.

---

(١) روضة الطالبيين ، للنووي ، ٢٧٩/٨ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ، ٥٣٨/٩ .

(٣) أخرجه البخاري ١٤٧/٨ (٦٧٢٢)، كتاب: الأيمان والنذور ، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده.

وقال أبو جنيفة وأصحابه: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث. قال ابن القصار: ولا سلف لأبى حنيفة فى ذلك"[١].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الكفارة[٢].

المجال السادس

الوفاء بالبيعة

البيعة في اللغة : هي المبايعة والطاعة والمعاقدة والمعاهدة[٣] .

البيعة في الاصطلاح .

قال ابن خلدون: "البيعة هي العهد على الطّاعة، كأنّ المبايع يعاهد أميره على أنّه يسلّم له النّظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشّط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده، جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمّي بيعة مصدر باع وصارت البيعة مصافحة

(١) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، ١٨٥/٦ ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد– السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ٩٥/٥ ، بداية المجتهد، لابن رشد،١٣٦/٢، المجموع شرح المهذب للنووي ١١٥/١٨، الإنصاف، للمرداوي، ٣٩/١١.

(٣) لسان العرب ٣٠/٨-٣١ .

بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللّغة ومعهود الشّرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النّبيّ ﷺ ليلة العقبة وعند الشّجرة"[١] .

الأدلة من القرآن والسنة:

قال تعالى { **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**} النحل:٩١. وعن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :«**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»([٢]).

قال ابن حجر: " وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له بيعة والمنع من الخروج عليه، ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق"([٣]).

مجال الوفاء بالبيعة في كلام الفقهاء .

المراد بالبيعة بيعة أهل الحل والعقد، وهم: علماء المسلمين ورؤساؤهم ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة بلا كلفة عرفا[٤]. قال ابن نجيم : "وتنعقد بيعة أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين والرؤساء لما عرف"[٥].

---

(١) ديوان المبتدأ والخبر ، المعروف بمقدمة ابن خلدون ، ٢٦١/١، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) مسلم –المسند الصحيح– كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة (١٤٧٨/٣) حديث رقم (١٨٥١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٧١/١٣).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢١/٦ .

(٥) البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٢٩٩/٦ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

وقال ابن عرفة : "وأما بيعة أهل الحل، والعقد، وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم بشروط الإمام، والعدالة، والرأي وشروط الإمام الحرية، والعدالة، والفطانة وكونه قريشيا وكونه ذا نجدة وكفاية في المعضلات"[١].

وقال النووي: "المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والأصقاع، بل إذا وصلهم خبر أهل البلاد البعيدة، لزمهم الموافقة والمتابعة"[٢]. وقال ابن مفلح : "ولا بد من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس"[٣].

واختلف الفقهاء في تحديد العدد الذي تنعقد به البيعة، فنقل عن بعض الحنفية أنه يشترط جماعة دون تحديد عدد معين.

قال ابن عابدين : "ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياها كما فعل أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – وإما ببيعة جماعة من العلماء أو جماعة من أهل الرأي والتدبير. وعند الأشعري: يكفي الواحد من العلماء المشهورين من أولي الرأي، بشرط كونه بمشهد شهود لدفع الإنكار إن وقع. وشرط المعتزلة خمسة.وذكر بعض الحنفية اشتراط جماعة دون عدد مخصوص"[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ٢٩٨/٤.

(٢) روضة الطالبين، للنووي ٤٣/١٠، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، .

(٣) المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح ، ١٤٦/٨ ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٦٩

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد، بالحضور والمباشرة بصفقة اليد، وإشهاد الغائب منهم من كل بلد، ليكون الرضا به عاما، والتسليم بإمامته إجماعا(١).

قال القرافي: "وينعقد باختيار أهل الحل والعقد كعثمان رضي الله عنه، وكانوا ستة عينهم عثمان رضي الله عنهم، واختلف في عددهم فقيل: لا بد من جمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا به عاما، وهو يطل ببيعة أبي بكر رضي الله عنه لأنها انعقدت بالحاضرين ولم ينتظر غائب، وقيل: وكذلك يربع في الشورى، وقيل: لا بد من خمسة، أو يعقدها أحدهم برضاهم لأن بيعة الصديق انعقدت بخمسة، ثم بايع الناس وهم عمر أبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضير وبشير بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة، ولأن الشورى كانت في ستة لا تعقد لأحدهم برضا الخمسة وعليه أكثر الفقهاء والمتكلمين من البصريين، وقال بعض الكوفيين: ثلاثة يتولاها أحدهم برضا اثنين ليكونوا حاكما شاهدين كعقد النكاح، وقيل: واحد لأن العباس قال لعلي رضي الله عنهم أجمعين: امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله – ﷺ– بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان، ولأنه حكم فحكم الواحد يكفي فهذا أربعة مذاهب"(٢).

وقال البهوتي: "أهل الاجتهاد شرطهم: العدالة والعلم الموصل إلى معرفة مستحق الإمامة وأن يكونوا من أهل الرأي والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح (ويثبت) نصب إمام (بإجماع) أهل الحل والعقد على

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، ٢٩٨/٤، والمغني، لابن قدامة ٨ / ١٠٧.

(٢) الذخيرة، للقرافي ، ٢٥/١٠ .

اختيار صالح لها مع إجابته كخلافة الصديق فيلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته"[١].

وذهب الشافعية إلى أنه لا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر البلاد، لتعذر ذلك وما فيه من المشقة.

قال الشيخ زكريا الأنصاري : "وتنعقد الإمامة (بثلاثة طرق الأول البيعة) كما بايع الصحابة أبا بكر – رضي الله عنهم – (، ولا تنعقد) البيعة (إلا بعقد ذوي عدالة، وعلم ورأي من أهل العقد والحل) من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم؛ لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والأصقاع بل إذا وصل الخبر إلى أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة (ولو كان أهله) الأولى أهلها (واحدا يطاع كفى) في البيعة. (ويشترط) لانعقادها (الإشهاد) بشاهدين إن عقدها واحد (لا إن عقدها جماعة) كذا صحح هذا التفصيل في الروضة بعد نقله كأصله عن العمراني إطلاق وجهين في اشتراط حضور شاهدين وحكى بعد تصحيحه المذكور عن الإمام عن أصحابنا اشتراط حضور الشهود لئلا يدعي عقد سابق؛ ولأن الإمامة ليست دون النكاح. انتهى. والأوجه عدم التفصيل فإما أن يشترط الإشهاد في الشقين أو لا يشترط في شيء منهما"[٢].

وذُكر في ذلك أقوال منها: أن أقل ما تنعقد به الإمامة خمسة، يجتمعون على عقدها أو يعقد أحدهم برضا الباقين، واستدلوا بخلافة أبي بكر لأنها

---

(١) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٨٧/٣ .

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ١٠٩/٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها. وجعل عمر الشورى في ستة ليعقدوا لأحدهم برضا الخمسة.

وذهبت طائفة إلى أن الإمامة لا تنعقد بأقل من أربعين، لأنها أشد خطرا من الجمعة، وهي لا تنعقد بأقل من أربعين، والراجح عندهم: أنه لا يشترط عدد معين، بل لا يشترط عدد، حتى لو انحصرت أهلية الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته لانعقاد الإمامة، ولزم على الناس الموافقة والمتابعة.

الواقع أن الخلاف بين الفقهاء في هذا لفظي، فهم متفقون على أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد، وأن اجتماع جميعهم في صعيد واحد غير ممكن، فالذين ذهبوا إلى انعقادها بعدد قليل من أهل العقد والحل إنما يقصدون أنها تنعقد برضى أهل الحل والعقد[1].

المجال السابع

الوفاء بالأمانات

الأمانة في اللغة .

الأمانة لغة: من مادة (أمن) أصل الأمن ، وهي طمأنينة النفس ، وزوال الخوف ، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر ، ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان[2]. وأمن يأمن، أمانة، فهو أمين أمن الرجل: حافظ على عهده وصان ما اؤتمن عليه، عكسه خان[3].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٢٢١ .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني صـ٩٠ .

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ، د/ أحمد مختا عمر ١/١٢٢ .

وقال الفيومي: أمن زيد الأسد أمنا وأمن منه مثل سلم منه وزنا ومعنى والأصل أن يستعمل في سكون القلب يتعدى بنفسه وبالحرف ويعدى إلى ثان بالهمزة فيقال آمنته منه وأمنته عليه بالكسر وائتمنته عليه فهو أمين وأمن البلد اطمأن به أهله فهو آمن وأمين وهو مأمون الغائلة أي ليس له غور ولا مكر يخشى وآمنت الأسير بالمد أعطيته الأمان فأمن هو بالكسر وآمنت بالله إيمانا أسلمت له وأمن بالكسر أمانة فهو أمين ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازا فقيل الوديعة أمانة ونحوه والجمع أمانات(١).

وقال القونوي الرومي الحنفي: الأمانة: خلاف الخيانة، وهي مصدر أمن الرجل أمانة فهو أمين إذا صار كذلك، هذا أصلها، ثم سمي ما تأتمن عليه صاحبك أمانة.

ومنها قوله تعالى: **{وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ}** سورة الأنفال: آية ٢٧ . والأمين من صفات الله تعالى، يقال أئتمنه على كذا: اتخذه أميناً(٢).

أو الأمانة ضد الخيانة ، لأنه يؤتمن أذاه ، وأمن جمعها أمنة وهو الحافظ ، والأمين المؤتمن(٣).

الأمانة اصطلاحا :

هي ما ائتمن الله تعالى العبد عليه من الدين والعبادة والفرائض والطاعة(٤). وقال أبو البقاء الحنفي : "الأمانة كل ما يؤتمن عليه كأموال

(١) المصباح المنير ، للفيومي ، مادة " ء م ن " ٢٤/١ .
(٢) أنيس الفقهاء ، للقونوي ، ٩٣/١ .
(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي صـ٩٤ .
(٤) القاموس الفقهي، سعدى أبو حبيب صـ٢٤ .

وحرم وأسرار فهو أمانة"[١]. وقال البعلي: "والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة، والثقة"[٢].

الأدلة من القرآن والسنة

قال تعالى **{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}**النساء :٥٨. **{والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون}**المعارج:٣٢.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»([٣]).

المجالات التي تدخل فيها الأمانة .

المجالات التي فيها الأمانة كثيرة أذكر منها ما يلي :

الأموال، والأعراض، والأرواح والأجسام، والعلم ،و الولاية والحكم ، والشهادة ، والقضاء، والكتابة، والأسرار، والرسالات، والحواس[٤] .

(١) الكليات ، لأبي البقاء الحنفي ، ١٧٦/١ .

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، ٢٩٦/١ .

(٣) أبو داود –السنن– كتاب البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٢٩٠/٣) حديث رقم (٢٩٠/٣) حديث رقم (٣٥٣٥).

(٤) الأخلاق الإسلامية لمقداد يالجن محمد علي، صـ٦٤٩ ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م، الوفاء في ضوء القرآن والسنة، د/ وفاء حيدر شقورة صـ١٢٧. بتصرف .

العلاقة بين الأمانات والعهود .

تكمن العلاقة بين الأمانات والعهود في أن الشيء قد يكون عهدا ، والعهود تدخل في الأمانات حيث الوفاء بها والالتزام بها ، وأن نقضها خيانة لله ورسوله[1].

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري، ٢٧/٣ ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ، الوفاء في ضوء القرآن والسنة، د/ وفاء حيدر شقورة صـ١٣٠ .

المبحث الثالث

الأحكام التكليفية للوفاء

أولا : الوفاء الواجب .

اعلم أن الوفاء تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، فتارة يكون واجبا ، وتارة يكون مباحا ، ومستحبا، وتارة يكون مكروها ، وتارة يكون حراما ، وإليك هذه الأحكام بالتفصيل :

الوفاء الواجب:

الأصل في الوفاء الوجوب امتثالا لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** المائدة :١ .

والمراد بالعقود كما يقول الفقهاء: ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير، وكذلك العهود والذمم التي نعقدها لأهل الحرب وأهل الذمة والخوارج، وما عقده الإنسان على نفسه لله تعالى من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والنذر واليمين وما أشبه ذلك، فيلزم الوفاء بها(١).

وقول النبي ﷺ: " **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ** "(٢) عام في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرطه الإنسان على نفسه، ما لم تقم دلالة تخصصه(٣).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦١/٦ .

(٢) أخرجه البخاري ٩٢/٣ ، تعليقا كتاب البيوع ، باب: أجر السمسرة.

(٣) بداية المجتهد ١ / ٤٢٢

لكن هذا الحكم ليس عاما في كل مجال للوفاء ، وذلك لتنوع المجالات بحسب اللزوم وعدمه، وبيان ذلك فيما يأتي:

المجالات التي يجب الوفاء بها.

أ – المجالات التي تنشأ بسبب العقود اللازمة بين الطرفين، كالبيع والإجارة والصلح وعقود الذمة، فهذه الالتزامات متى تمت صحيحة لازمة وجب الوفاء بها ما لم يحدث ما يقتضي الفسخ، كالهلاك والاستحقاق والرد بالعيب، وهذا شامل للأعيان الواجب تسليمها، وللديون التي تكون في الذمم كبدل القرض وثمن المبيع والأجرة في الإجارة أو التي تنشأ نتيجة إنفاذ مال الغير على خلاف وتفصيل(١).

ب – الالتزامات التي تنشأ نتيجة التعدي بالغصب أو السرقة أو الإتلاف أو التفريط(٢).

ج – الأمانات التي تكون عند الملتزم، سواء أكانت بموجب عقد كالوديعة، أم لم تكن كاللقطة وكمن أطارت الريح ثوبا إلى داره.

د – نذر القربات، وهو ما يلتزم به الإنسان من قربات بدنية أو مالية طاعة وتقربا إلى الله سبحانه وتعالى.

هـ – الالتزامات التكليفية الشرعية، ومنها النفقات الواجبة.

فهذه الالتزامات لا خلاف في وجوب الوفاء بها، منجزة إن كانت كذلك، وبعد تحقق الشرط المشروع إن كانت معلقة، وعند دخول الوقت إن كانت مضافة، وسواء أكان الوفاء لا يجب إلا بعد الطلب أم يجب بدونه(٣).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٢/٦.

(٢) المرجع السابق .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٢/٦.

ويتحقق الوفاء بالأداء والتسليم أو القيام بالعمل أو الإبراء أو المقاصة وهكذا. ودليل الوجوب الآية السابقة، وكذلك قوله تعالى:{ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ**} النحل آية:٩١، وقوله تعالى: {**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**} الحج آية:٢٩، وقوله تعالى:{**فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**} البقرة آية:٢٨٣.

والتخلف عن الوفاء بغير عذر يستوجب العقوبة الدنيوية والأخروية، إذ العقوبة واجبة لقول النبي ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ**»(١) فعقوبته حبسه، وعرضه أن يحل القول في عرضه بالإغلاظ. وقال النبي ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»(٢) ولذلك يجبر الممتنع عن الوفاء بالضرب أو الحبس أو الحجر ومنع التصرف في المال، أو بيع مال الملتزم والوفاء منه. إلا إذا كان الملتزم معسرا فيجب إنظاره لقوله تعالى: {**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**} البقرة آية:٢٨٠.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا ١١٨/٣ كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، باب : بَابٌ: لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ ، وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ» قَالَ سُفْيَانُ: " عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الحَبْسُ " ، ورواه موصولا من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه، أبو داود ٣١٣/٣ (٣٦٢٨)، كتاب : الأقضية ، باب: في الحبس في الدين وغيره ، والنسائي ٣١٦/٧ (٤٥٨٩)، كتاب: البيوع ، باب: مطل الغني ، وابن ماجة ٨١١/٢ (٢٤٢٧)، كتاب: الصدقات ، باب: الحبس في الدين والملازمة .

(٢) أخرجه البخاري ١١٨/٣ (٢٤٠٠)، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب : مطل الغني ظلم .

(٣) انظر بدائع الصنائع، للكاساني، ٩٠/٥، ١٧١ و ١٠/٦ و ٧ / ١٤٨، وحاشية ابن عابدين ٤٥٨/١ و ٦٣٥/٢ .

وما سبق إنما هو في الجملة، إذ للفقهاء في ذلك تفصيلات وتفريعات، ومن ذلك مثلا:

اختلافهم في الإجبار على الوفاء بالنذر المشروع عند الامتناع، فعند المالكية يقضى بالنذر المطلق إذا كان لمعين، وإن كان لغير معين يؤمر بالوفاء ولا يقضى به على المشهور، وقيل يقضى به، وفيه الخلاف أيضا عند الشافعية. ومن ذلك أن أبا حنيفة لا يجيز الحجر في الدين، لأن في الحجر إهدار آدمية المدين، بل لا يجيز للحاكم التصرف في ماله، وإنما يجبره على بيعه لوفاء دينه[1] . وهكذا.

ثانيا: الوفاء المستحب .

هناك التزامات يستحب الوفاء بها ولا يجب منها:

١- الالتزامات التي تنشأ من عقود التبرعات كالقرض والهبة والعارية والوصية[2].

٢- الالتزام الناشئ بالوعد، فهذه الالتزامات يستحب الوفاء بها، لأنها من المعروف الذي ندب إليه الشارع، يقول الله تعالى: **{وتعاونوا على البر والتقوى}** المائدة آية:٢ ، ويقول النبي ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ**

(١) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ١٠٩/٣ ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٣/٦ .

مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). **وقال أيضا " تَهادُوا تَحابُوا "**(٢) .

لكن لا يجب الوفاء بها، ففي الوصية يجوز بالاتفاق الرجوع فيها ما دام الموصي حيا(٣).

وفي العارية والقرض يجوز الرجوع بطلب المستعار وبدل القرض في الحال بعد القبض، وهذا عند غير المالكية، بل قال الجمهور: إن المقرض إذا أجل القرض لا يلزمه التأجيل، لأنه لو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعا.

قال الكاساني: "والأجل لا يلزم في القرض – سواء كان مشروطا في العقد أو متأخرا عنه – بخلاف سائر الديون"(٤). وقال النووي: "ووافقنا أبو حنيفة أن الأجل لا يدخل في القرض"(٥).

وقال بهاء الدين المقدسي: "(وإن أجله لم يتأجل) لأنه يثبت في الذمة حالًا والتأجيل في الحال عدة وتبرع فلا يلزمه كتأجيل العارية"(٦).

---

(١) ١- أخرجه البخاري ١٢٨/٣ (٢٤٤٢)، كتاب: المظالم والغصب ، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، واللفظ له ، ٢- ومسلم ١٩٩٦/٤ (٢٥٨٠)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم . متفق عليه .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٣٠٦/١ (٥٩٤) .

(٣) العناية شرح الهداية ، للبابرتي، ٢٦٦/٩، دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، ٥١٩/٩ ، دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، المهذب، للشيرازي، ٣٦٠/٢، دار الكتب العلمية ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ٣٤٨/٤.

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني ٣٩٦/٧ .

(٥) المجموع شرح المهذب، للنووي ، ١٦٥/١٣ .

(٦) العدة شرح العمدة ، بهاء الدين المقدسي، ٢٦٥/١، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

أما المالكية فإن العارية والقرض إذا كانا مؤجلين فذلك لازم إلى أن ينقضي الأجل، وإن كانا مطلقين لزم البقاء فترة ينتفع بمثله فيها، واستندوا إلى ما روي عن النبي ﷺ **«أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي البَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا»**[1]. **وقال ابن عمر وعطاء: إذا أجله في القرض جاز.**

قال عليش: "انفرد مالك " – رضي الله عنه – " عنه باشتراط الأجل في القرض"[2].

ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض عند الجمهور، فإذا تم القبض فلا رجوع عند الشافعية والحنابلة إلا فيما وهب الوالد لولده[3]، وعند الحنفية يجوز الرجوع إن كانت لأجنبي[4]. أما المالكية فلا رجوع عندهم في الهبة قبل القبض وبعده في الجملة، إلا فيما يهبه الوالد لولده[5].

---

(١) أخرجه البخاري ١٢٩/٢ (١٤٩٨)، كتاب: الزكاة ، باب: ما يستخرج من البحر .

(٢) منح الجليل، لعليش ، ٤٠٨/٥ .

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي ، ٣٧٨/١٥ ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٤٣٨/٢ ، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، الإنصاف ، ٤٧٩/٤.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٨/٦ .

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، ٥٠/٣، ٥١ .

ومن الأمور التي يستحب فيها الوفاء باتفاق هي الوعد .

يقول القرافي: "من أدب العبد مع ربه إذا وعد ربه بشيء لا يخلفه إياه، لا سيما إذا التزمه وصمم عليه، فأدب العبد مع الله سبحانه وتعالى بحسن الوفاء وتلقي هذه الالتزامات بالقبول"(١).

لكن الوفاء به ليس بواجب في الجملة، ففي البدائع: الوعد لا شيء فيه وليس بلازم، وفي منتهى الإرادات: لا يلزم الوفاء بالوعد نصا، وفي نهاية المحتاج: "لو قال: أؤدي المال أو أحضر الشخص، فهو وعد لا يلزم الوفاء به، لأن الصيغة غير مشعرة بالالتزام"(٢).

إلا أنه إذا كانت هناك حاجة تستدعي الوفاء بالوعد فإنه يجب الوفاء به. فقد نقل ابن عابدين عن جامع الفصولين: "لو ذكر البيع بلا شرط، ثم ذكر الشرط على وجه العدة، جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد، إذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس"(٣).

والمشهور عند المالكية أن الوعد يلزم ويقضى به إذا دخل الموعود بسبب الوعد في شيء، قال سحنون: "الذي يلزم من الوعد إذا قال: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو أخرج إلى الحج أو اشتر سلعة أو تزوج وأنا

---

(١) الفروق، للقرافي ٩٥/٣ .

(٢) نهاية المحتاج، لشمس الدين الرملي، ٤٤١/٤ ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٢٠/٤– ١٢١ .

أسلفك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق"(١).

وقال القليوبي: "قولهم الوعد لا يجب الوفاء به مشكل، لمخالفته ظاهر الآيات والسنة، ولأن خلفه كذب، وهو من خصال المنافقين"(٢).

ثالثا : الوفاء المندوب .

يندب الوفاء في التزامات ولا يجب منها:

١- الالتزامات التي تنشأ نتيجة العقود الجائزة بين الطرفين، كالوكالة والشركة والقراض، فهذه يجوز لكل من الطرفين فسخها وعدم الالتزام بمقتضاها، هذا مع مراعاة ما يشترطه بعض الفقهاء حين الفسخ من نضوض(٣) رأس المال في المضاربة، وكتعلق حق الغير بالوكالة(٤).

٢ - نذر المباح: يقول القرطبي: نذر المباح لا يلزم بإجماع من الأمة، وقال ابن قدامة: نذر المباح، كلبس الثوب وركوب الدابة وطلاق

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد عليش، ٢٥٤/١ ، دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) حاشيتا عميرة وقليوبي ٣٢٣/٢ .

(٣) النَّضُّ: الدِّرهم الصامِتُ. والناضُّ مِنَ المَتاعِ: مَا تحوَّل ورِقاً أَو عَيْنًا. الأَصمعي: اسْمُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ عِنْدَ أَهل الْحِجَازِ الناضُّ والنضُّ، وإنما يُسَمُّونَهُ نَاضًّا إذا تحوّلَ عيناً بعد ما كَانَ مَتاعاً لأَنه يُقَالُ: مَا نضَّ بِيَدِي مِنْهُ شَيْءٌ. (لسان العرب : فصل النون ٢٣٧/٧)

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني ٣ / ١٥٣، تحقيق : طلال يوسف ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، ومنح الجليل ٣ / ٣٤٢، والمهذب، للشيرازي ١/ ٣١٣، ٣٥٥.

المرأة على وجه مباح، فهذا يتخير فيه الناذر بين فعله فيبر، وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين، ويتخرج أن لا كفارة عليه[١].

رابعا : الوفاء المكروه .

يكره الوفاء في نذر مكروه، وإذا لم يسم للنذر مخرجا فكفارته كفارة يمينه، وإذا سمى له مخرجا فلا كفارة له إلا الوفاء به إن كان مما يجب الوفاء به[٢] . وقال الحطاب: "وكره المكرر. ونذر يوم مكرر فإن الظاهر أن فيه تكرارا والله أعلم .

(وفي كره المعلق تردد) الكراهة فيه وفيما قبله مع لزومها قال في التلقين: ويلزم عند وجود شرطه، وسواء كان شرطه مباحا أو محظورا أو طاعة أو معصية كان فعلا للناذر أو لغيره من العباد أو من فعل الله تعالى، انتهى. وقال القرطبي ورد في صحيح مسلم عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: **«لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»**[٣] .

قال القرطبي محل النهي أن يقول: "إن شفى الله مريضي فعلي عتق أو صدقة ونحوه، ووجهه أنه لما وقف فعل القربة على حصول غرض

---

(١) تفسير القرطبي، للإمام القرطبي، ٣٢/٦ ، تحقيق : أحمد البردوني وآخر، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للقرطبي،١٧٩/٦ ، حققه: د/محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٣) أخرجه مسلم ١٢٦١/٣ (١٦٤٠) ، كتاب: النذر ، باب : النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا .

عاجل ظهر أنه لم ير بتمحض نيته التقرب إلى الله تعالى، بل سلك سبيل المعاوضة، وهذا حال البخيل الذي لا يخرج من ماله إلا بعوض عاجل أكثر منه، ثم ينضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله يفعل له ذلك الغرض لأجل النذر وإليهما الإشارة بقوله: فإن النذر لا يرد من قضاء الله شيئا، فالأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صراح، وإذا تقرر هذا فهل النهي محمول على التحريم أو على الكراهة المعروف من مذاهب العلماء الكراهة"[١].

خامسا : الوفاء المحرم .

يكون الوفاء محرما في أمور منها:

١- الالتزام بما لا يلزم لا يجب فيه الوفاء، بل قد يكون الوفاء حراما، وذلك إذا كان التزاما بمعصية. ومن ذلك:

أ – نذر المعصية حرام باتفاق، فمن قال: لله علي أن أشرب الخمر، أو أقتل فلانا، فإن هذا الالتزام حرام في ذاته، وأيضا يحرم الوفاء به، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**»[٢] .

وفي وجوب الكفارة خلاف[٣].

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب ٣١٩/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ١٤٢/٨ (٦٦٩٦)، كتاب : الأيمان والنذور ، باب: النذر في الطاعة .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٥/٦ .

قال الخطابي: "في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم وإن صاحبه منهي عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقروناً به، وهذا على مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين"(١).

وقال ابن عبد البر: "وعلى ما ذكرت لك أن لا كفارة على من نذر معصية إلا تركها فقهاء الحجازيين منهم مالك والشافعي ومن تابعهم"(٢).

ب – وكذلك اليمين على فعل محرم، فمن حلف على ترك واجب أو فعل حرام، فقد عصى بيمينه. ولزمه الحنث والكفارة.

قال النووي وعميرة وقليوبي: "فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى بحلفه ولزمه الحنث"(٣).

وقال العراقي: "وإذا حلف على ترك واجب أو فعل حرام فيمينه معصية، ويجب عليه أن يحنث ويكفر"(٤).

ج – الالتزام المعلق على فعل محرم على الملتزم له، كقوله: إن قتلت فلانا أو شربت الخمر فلك كذا وكذا، فإنه حرام يحرم الوفاء به(٥).

---

(١) معالم السنن ، للخطابي ، ٥٤/٤ .

(٢) التمهيد، لابن عبدالبر ، ٩٧/٦ .

(٣) روضة الطالبيين وعمدة المفتين، ٢٠/١١ ، حاشيتا عميرة وقليوبي، ٢٧٤/٤ .

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي،١٦٤/٧، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

(٥) فتح العلي المالك ٢٧٢/١.

د – ما كان الالتزام فيه بإسقاط حق الله أو حق غير الملتزم، فلا يجوز الصلح عن حق الله كدعوى حد، ولا عن حق الغير، فلو أن امرأة طلقها زوجها وادعت عليه صبيا في يده أنه ابنه منها وجحد الرجل، فصالحت عن النسب على شيء، فالصلح باطل، لأن النسب حق الصبي[١].

هـ – الشروط الباطلة لا يجوز الالتزام بها ومن ذلك:

٢ – من خالع زوجته على أن تتحمل بالولد مدة معينة وشرط عليها ألا تتزوج بعد الحولين (مدة الرضاع) أي أنه شرط عليها ترك النكاح بعد الحولين، فلا اختلاف أن ذلك لا يلزمها الوفاء به، لأن هذا الشرط فيه تحريم ما أحل الله[٢]. والخلع صحيح.

ومن ذلك ما يقوله المالكية فيمن باع حائطه (حديقته) وشرط في عقد البيع أن الجائحة لا توضع عن المشتري، فالبيع جائز والشرط باطل، ولا يلتزم به المشتري[٣].

وفي البدائع للكاساني: "لو وهب دارا على أن يبيعها، أو على أن يبيعها لفلان، أو على أن يردها عليه بعد شهر جازت الهبة وبطل الشرط. وهي شروط تخالف مقتضى العقد، فتبطل ويبقى العقد على الصحة، بخلاف

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٤٩/٦.

(٢) فتح العلي المالك ٢٣٢/١.

(٣) البيان والتحصيل ، لابن رشد ، ١٦٧/١٢، جواهر الإكليل، لصالح عبد السميع الأبي الأزهري، ٦٠/٢، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان.

البيع"[١]. وفي المهذب: "لو شرط في القرض شرطا فاسدا بطل الشرط، وفي القرض وجهان"[٢].

وفي حالة عقد الهدنة يستثنى حالة الضرورة أو الحاجة. جاء في جواهر الإكليل: "يجوز للإمام مهادنة الحربيين لمصلحة، إن خلت المهادنة عن شرط فاسد، كأن كانت على مال يدفعه لهم فلا يجوز، لقوله تعالى: **{وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}**[٣] ، إلا لضرورة التخلص منهم خوف استيلائهم على المسلمين، فيجوز دفع المال لهم، وقد شاور النبي ﷺ أصحابه في مثل ذلك، فلو لم يكن الإعطاء جائزا عند الضرورة ما شاور فيه"[٤].

وفي الأشباه لابن نجيم: "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة للحاكم إذا بذلها ليحكم له بغير الحق، إلا في مسائل في الرشوة لخوف على نفسه أو ماله أو لفك أسير أو لمن يخاف هجوه"[٥].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ١١٧/٦.

(٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي ٨٥/٢ .

(٣) آل عمران:١٣٩.

(٤) جواهر الإكليل، لصالح عبد السميع ٢٦٩/١ .

(٥) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمَان، لابن نجيم، صـ١٣٢ ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

الخاتمة:

أهم النتائج:

١- الوفاء خلق شريف عال رفيع.

٢- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للوفاء علاقة تداخل وتكامل.

٣- الحكم التكليفي هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعله أو تخييره بين فعل والكف عنه.

٤- من مجالات الوفاء الوفاء بالعهد والميثاق، ويشمل العقيدة، والعبادات، والعلاقات الدولية، إلى غير ذلك.

٥- من مجالات الوفاء الوفاء بالوعد سواء كان بمعروف، أو منفعة، أو بصلة، أو مؤانسة، أو نكاح.

٦- الراجح في تعريف البيع هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة بأنه" تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي".

٧- ذهب المالكية والحنابلة ومتقدمي الحنفية والشافعية إلى أن بيع الوفاء فاسد، وذهب متأخريهم إلى أنه جائز.

٨- من مجالات الوفاء الوفاء بالعقود واحترامها.

٩- من مجالات الوفاء الوفاء بالأيمان والنذور والكفارات.

١٠- من مجالات الوفاء الوفاء بالبيعة.

١١- من مجالات الوفاء الوفاء بالأمانات.

١٢- الوفاء تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجبا ومستحبا ومندوبا ومكروها وحراما.

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

* أحكام القرآن، لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

* إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة – بيروت. بدون سنة النشر .

* إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة .

* إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

* أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

* أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

* الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت .

* الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين البلدحي الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها(، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

* الأخلاق الإسلامية لمقداد يالجن محمد علي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

* الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمَان، لابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٩٨٠م.

* البحر الرائق ، لابن نجيم ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

* البحر المحيط، للزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للقرطبي، حققه: د/محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

* التاج والإكليل لمختصر خليل،لأبي عبد الله المواق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م .

* التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

* التعريفات للجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

* الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض وآخر، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ .

* العدة شرح العمدة ، بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

* العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .

* العناية شرح الهداية ، للبابرتي، دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، ٥١٩/٩ ، دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

* الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ . أ.د/ وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها .

* الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

* القاموس المحيط للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

* القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

* الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي، تحقيق: عدنان درويش وآخر، مؤسسة الرسالة– بيروت.بدون سنة للنشر.

* المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

* المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي .

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت . بدون سنة .

* الموافقات ، للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

* الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، تحقيق : طلال يوسف ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

* أنيس الفقهاء ، للقونوي، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ.

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

* تفسير القرطبي، للإمام القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني وآخر، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

* تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، لمسكويه، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى .بدون سنة للنشر .

* جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للنكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

* حاشية الدسوقي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

* دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

* ديوان المبتدأ والخبر ، المعروف بمقدمة ابن خلدون ، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

* رد المحتار، لابن عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* روح البيان، للأستانبولي، ٩٠/١، الناشر: دار الفكر - بيروت .

* روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

* روضة الطالبين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

* شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ .

* شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

* علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

* عيون الرسائل والأجوبة على المسائل عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق: حسين محمد ، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى.

* فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد عليش، دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

* فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، لشمس الدين الغزي، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م .

* فقه السنة للشيخ سيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م .

* كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحصني تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م .

* لسان العرب لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

* مجمع الضمانات، لغانم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

* مختار الصحاح للرازي ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

* مفاتيح الغيب : التفسير الكبير للفخر الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

* مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ.

* مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب ، ٢٢٢/٤، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

* نهاية المحتاج، لشمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.